AJLPS JOURNAL HOMEPAGE: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Contact by email : info@ashurjournal.com

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals

Google الباحث العلمي

Article Info.	
Sections: Law.	Received: 2025 March 10
Accepted: 2025 March 25	Publishing: 2025 June 1

The Objective Provisions of the Crime of deep Counterfeiting and its legal treatment (A comparative Study)

Sabreen Jaslm Makttoof*, Dr.Ameel Jabbar Ashour*

University of Misan*, College of Law, lraq*

ggog354@gmail.com

ameelashour@yahoo.com , ameelashour@uomisan.edu.iq

Abstract

The crime of deep forgery is one of the most serious digital crimes that have emerged as a result of the development of artificial intelligence technologies, as this crime occurs through the perpetrator collecting data and information about the victim or the target person, and then work is being done to produce and fabricate fake content that is not real using artificial intelligence algorithms, namely machine learning and deep learning, and then it is published and shown to everyone as real content, and that this crime relates to a set of crimes that affect individuals through defamation and extortion, and the crime also has images of a crime that falls on moral persons, as in the case of fraud crimes which occurred on financial companies, as the This crime affects states in order to destabilize the security, political and economic situation in them, and there are no legal texts criminalizing this crime in a clear and explicit manner, and this requires that there be clear substantive and procedural Criminal Laws to confront its gravity and severity, and there must be international treaties and agreements between states, because it is a cross-border crime, and there must be the adoption of substantive and procedural laws to confront and reduce it at the International and internal level.

Keywords: Deep fake, Creation, Gripping photos, Legal Treatment.

موقع المجلة (AJLPS) : https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

للتواصل عبر الايميل : info@ashurjournal.com

هذه المجلة مفتوحة الوصول & مفهرسة في المستوعبات التالية

IRAQI Academic Scientific Journals

الباحث العلمي Google

معلومات البحث.	
القسم: القانون	استلام البحث: 2025 مارس 10
قبول البحث: 2025 مارس 25	نشر البحث: 2025 يونيو 1

الاحكام الموضوعية لجريمة التزييف العميق ومعالجتها القانونية (دراسة مقارنة)

صابرين جاسم مكطوف*، د. أميل جبار عاشور*

جامعة ميسان– كلية القانون*

ggog354@gmail.com

ameelashour@yahoo.com , ameelashour@uomisan.edu.iq

الملخص

تعد جريمة التزييف العميق من اخطر الجرائم الرقمية المستحدثة التي ظهرت نتيجة تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، اذ تقع هذه الجريمة من خلال قيام الجاني بجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمجني عليه أو الشخص المستهدف، ومن ثم يتم العمل على انتاج واصطناع محتوى وهمي غير حقيقي باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي وهي التعلم الالي والتعلم العميق، وبعدها يتم نشره واظهاره للجميع على انه محتوى حقيقي، وان هذه الجريمة تتعلق بها مجموعة من الجرائم التي تمس الافراد من خلال التشهير بهم وابتزازهم، كما ان له الجريمة صور جريمة تقع على الاشخاص المعنوية كما هو الحال في جرائم الاحتيال التي وقعت على الشركات المالية، كما ان هذه الجريمة تمس الدول من أجل زعزعة الوضع الامني والسياسي والاقتصادي فيها، كما ان هذه الجريمة لم توجد نصوص قانونية تجرمها بصورة واضحة وصريحة، وهذا ما يتطلب ان تكون قوانين جنائية موضوعية واجرائية واضحة لمواجهة خطورتها وشدتها، كما يجب ان تكون هناك معاهدات واتفاقيات دولية بين الدول، لكونها من الجرائم العابرة للحدود، وعلية ان يكون هناك تبني للقوانين الموضوعية والاجرائية لمواجهتها والحد منها على المستوى الدولي والداخلي.

الكلمات المفتاحية: تزييف عميق، نشأة ، صور جرمية، معالجة قانونية.

المقدمة

تعتبر جريمة التزييف العميق من اخطر الجرائم التي تقع باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المتطورة والتي ظهرت في العالم الرقمي، مما يترتب عليها مخاطر واضرار على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب ازدياد الفوضى والتشويش نتيجة التزييف العميق الناتج عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وهذا ما يؤدي الى فقدان الثقة في كل ما يمكن سماعة أو مشاهدته بسبب التلاعب في المقاطع والتسجيلات الصوتية والفيديوهات والصور وتدمير حياة الاجتماعية للكثير من الاشخاص من خلال التشهير والاضرار بهم من دون اي حق، بالإضافة الى ان جريمة التزييف العميق تستخدم لقيادة هجمات وحروب سيبرانية عدائية ضد الدول والافراد، لهذا يشكل التزييف العميق خطراً حقيقياً على العالم بأسرة وينشر الرعب في نفوس البشرية، مما يتوجب على الدول العمل على وضع تنظيم تشريعي خاص على المستوى الداخلي والدولي مختص بالذكاء الاصطناعي وتقنياته من اجل مواجهة جريمة التزييف العميق وغيرها من التقنيات التي تستخدم لارتكاب الجرائم الرقمية، لان المجرمين المعلوماتيين يتفننون في ارتكاب الجرائم المعلوماتية، لذا يجب وضع القوانين الموضوعية والاجرائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية لان القوانين العقابية التقليدية غير قادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم.

اولاً: أهمية البحث

تتجلى اهمية دراسة البحث لكونه من المواضيع العلمية المهمة والتي لم تحظى بالدراسات القانونية بالشكل الوافي فضلاً عن حداثة ظهور تقنية التزييف العميق التي يساء استخدامها من قبل الجناة وتقع من خلالها العديد من الجرائم التي لها مخاطر واثار على المستوى المجتمعي والاقتصادي والسياسي والامني والدولي من خلال العمل نشر التسجيلات الصوتية والفيديوهات المزيفة التي تثير الرأي العام مما تشكل هذه التقنية المساس بالحقوق الاساسية للأشخاص والتي حظيت بحماية دستورية ودولية بموجب القوانين.

ثانياً: اشكالية البحث

تظهر اشكالية الدراسة انه مع تطور الذكاء الاصطناعي وظهور تقنية التزييف العميق التي تعمل على دمج صورة شخص ما مع صوت شخص اخر وتحويلها الى فيديو مزيف او نسب تسجيل صوتي لشخص ما وهو يقول كلام لم يقله في الواقع وان الخطر التي تشكله هذه العملية المفبركة التي تقع باستخدام تقنية التعلم الالي والتعلم العميق تكون اقرب للحقيقة والواقع بنسبة كبيرة ولا يمكن

معرفتها مما تؤدي الى فقدان الثقة في كل ما يظهر او ينشتر على مواقع التواصل الاجتماعي، ويتضح من خلال ما تقدم ان مشكلة البحث تتمحور في السؤال رئيس وهو (بيان الصور الجرمية التي تقع من خلال اساءه استخدام تقنية التزييف العميق)، ومن خلال هذا السؤال الرئيس تتفرع عنه مجموعة من الاسئلة التالية:

1- ما المقصود بجريمة التزييف العميق؟ ومتى ظهرت؟

2- على من تقع الجريمة، وما هي الصور الجرمية الناتجة عنها؟

3- مدى قدرة مظاهر التعاون الدولي والمعاهدات الدولية في مواجهة جريمة التزييف العميق؟

ثالثاً: اهداف البحث

يهدف هذا البحث في ضوء المشكلة المتقدمة الى بيان ما يأتي:

1- تسليط الدراسة والبحث على جريمة مستحدثة ظهرت نتيجة تطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة.

2- بيان اهم صور الجرائم التي تقع من خلال استخدام تقنية التزييف العميق.

3- ما هي السبل العلاجية التي يجب اتباعها في الاحكام التشريعية الداخلية والدولية من اجل مواجهة هذه التقنية.

خامساً: منهجية البحث

سوف نتبع في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في القوانين العقابية للعراق والدول محل المقارنة من أجل معرفة اهم الصور الجرمية التي تتعلق بجريمة التزييف العميق، وبيان اهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ودورها في مواجهة جريمة التزييف العميق.

سادساً: هيكلية البحث

نتناول في موضوع الدراسة محل البحث في مبحثين: نخصص المبحث الاول لبيان مفهوم جريمة التزييف العميق، اذ سنقسمه على مطلبين: نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة التزييف العميق، وفي المطلب الثاني نبين الصور الجرمية المتعلقة بجريمة التزييف العميق. وخصصنا المبحث الثاني لبيان الاحكام القانونية العلاجية لمواجهة جريمة التزييف العميق، اذ سنقسمه على مطلبين: في المطلب الاول نتناول المواجهة القانونية لجريمة التزييف العميق في التشريعات الداخلية، وفي المطلب

الثاني نتناول المواجهة القانونية لجريمة التزييف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وحسب الخطة الاتية:

المبحث الاول: مفهوم جريمة التزييف العميق

المطلب الاول: تعريف جريمة التزييف العميق

المطلب الثاني: الصور الجرمية المتعلقة بجريمة التزييف العميق

المبحث الثاني: الاحكام القانونية العلاجية لمواجهة لجريمة التزييف العميق

المطلب الاول: المواجهة القانونية الداخلية لجريمة التزييف العميق

المطلب الثاني: المواجهة القانونية الدولية لجريمة التزييف العميق

المبحث الاول

مفهوم جريمة التزييف العميق

يعد التزييف العميق او ما يعرف (Deep fake) من احدى تقنيات الذكاء الاصطناعي التي شكلت قلقاً كبيراً لدى المجتمعات مؤخراً، خاصة مع تزايد التطبيقات الرقمية الحديثة وتعاظم دورها في الحياة الافتراضية، لذا يعد التزييف العميق من احد الاساليب العدائية التي تستخدم لأغراض غير أخلاقية ضد الشخصيات العامة والمعروفة أو ضد الافراد من أجل تشوية صورته والاساءة اليه[1]، وعليه سوف نبين تعريف جريمة التزييف العميق ونشأتها في المطلب الاول، والصور الجرمية المتعلقة بها في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف جريمة التزييف العميق

في هذا المطلب سوف نتطرق الى بيان تعريف جريمة التزييف العميق من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك سوف نبين نشأة جريمة التزييف العميق، كما في الاتي:

1 - د. رضا ابراهيم عبد الله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة تحليلية مقارنة)، عدد خاص المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون، منشور في مجلة روح القوانين، مجلد35، عدد102، 2023، ص 815.

اولاً: تعريف جريمة التزييف العميق: لبيان تعريف جريمة التزييف العميق يجب ان نتطرق الى بيان تعريفها لغويا واصطلاحياً.

1- تعريف التزييف العميق لغوياً: المعنى اللغوي لمفردة التزييف مصدر من الفعل زيف، ويعني غش الشيء وتغييره، غش النقود وتزويرها، فزاف الدراهم أي صارت مغشوشة، وقيل إن الدرهم زيف وزائف[1]، فالزيف هو الرديء، وقيل في حديث ابن مسعود: أنه باع نفاية بيت المال وكان بيعاً زيوفاً، أي رديئاً والزائف غير صالح للتعامل به[2].

المعنى اللغوي لمفردة العميق: فهو صفة مشبهَّة تدلّ على الثبوت من (عمُقَ)، وعَمَّقَ النَّظَرَ في مَوْضُوعِهِ: أَطَالَ فيهِ النَّظَرَ بِرَوِيَّةٍ،(وعَمِيق) طويل بعيد المسافة، ويقال: تحليل عميق للموقف: تحليل دالّ على وعي وذكاء وفِطنة، (وعَمُقَتِ) بَلغَتْ أَقْصَى كُنْهِهَا، وتَحَدَّثَ بعُمْقٍ في المَوْضُوعِ بِتَفْكِيرٍ وَرَوِيَّةٍ[3].

كما وردت كلمة (عميق) في القران الكريم بمحكم كتابة العزيز بقولة تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[4].

اما بالإنجليزية يسمى(Deep fake) وهذا المصطلح مكون من جزئيين[5]:

(deep) : تكون بمعنى العمق، نسبة الى خوارزميات التعلم العميق .(Deep Learning)

(Fake): تكون بمعنى مزيف، لان المقاطع المرئية التي تنتج هي مقاطع مزيفة وغير حقيقية.

2- تعريف جريمة التزييف العميق اصطلاحياً: ان تعريف جريمة التزييف العميق يقتضي التطرق الى تعريفها، التعريف التشريعي والتعريف الفقهي، كما يلي:

التعريف التشريعي لجريمة التزييف العميق: ان مفردة التزييف في القوانين العقابية جاءت مقترنة بالعملة والمسكوكات، الا أنه في ظل تقدم وتطور مجال التكنولوجيا في العالم، تم استخدام مصطلح التزييف في المجال الرقمي والذي يعمل فيه على الخداع والتضليل وتغيير الحقيقة في المعلومات والبيانات الخاصة بالأشخاص واظهارها على خلاف الحقيقة، من خلال استخدام تقنيات الذكاء

1 - ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج9، ط1، بيروت، 1998، ص143.

2 - مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ط2، ج2، دار الكتب العملية، بيروت، 1971، ص 291.

3 - أكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، 2023، ص 121- 122.

4 - سورة الحج، الآية (27).

5 - د. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق (Deep fake) في قذف الغير نموذجا (دراسة فقهية مقارنة معاصرة)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد39، 2022، ص 2528.

الاصطناعي، اذ تعتبر تقنية التزييف العميق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تعمل على تغيير الحقيقة في المحتوى المرئي والصوتي للأشخاص بدقة واحترافية ، مما يصعب كشفة ومعرفته من قبل عامة الناس[1].

ان المشرع المصري في قانون العقوبات المصري في المادة (202/ فقرة الثانية) عرف التزييف بأنه (يعتبر انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى اكثر منها قيمة)[2]، حيث ان المشرع المصري ربط مفهوم التزييف بالعملات المعدنية والورقية، وعلى الرغم من ان مصر شرعت قانون خاص في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(175) لسنة 2018، الا انها لم تعرف او تتعرض الى التزييف الذي يقع باستخدام الحاسب الالي وشبكات الانترنت[3]. اما المشرع الاماراتي ايضا ربطت مفهوم التزييف بالعملات والاوراق الورقية والمعدنية في قانون العقوبات الاماراتي في المادة (204) ولم يعرفه او يشر اليه من باب الجرائم الالكترونية[4]، كما جاء في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (34) لسنة 2021، خالي من كلمة التزييف فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية[5]. كما ان الامارات في ظل تطور الذكاء الاصطناعي قامت بأطلاق البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي(دليل التزييف العميق) والذي عرف التزييف العميق بأنه "هو شكل جديد لمشكلة قديمة تتعلق بتوزيع محتوى مزيف"، حيث ان المحتوى المزيف سابقاً كان من انتاج اشخاص يستخدمون ادوات التلاعب بالصور والصوت، لكن اليوم في ظل هذا التطور اصبح المحتوى المزيف ينتج باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي وتعلم الاله مما يجعله اقرب بكثير الى الواقع، ويسمح استخدام تقنية التزييف العميق بأنشاء محتوى فيديو وصوت، يتم من خلاله انتحال شخصيات اخرى وتقديم معلومات مزيفة عن سلوكهم وانشطتهم والبيئة المحيطة بهم[6].

كما ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي لم يعرف التزييف الا انه اشار الى كلمة التزييف في مواضع من النصوص القانونية المختلفة بخصوص التزييف الذي يقع على العملات المعدنية والورقية والطوابع والسندات المالية او المحررات الرسمية[7]، كما انه العراق ما زال لم يشرع قانون

1 - د. محمود زكي زيدان، المواجهة الجنائية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2025، ص 18.
2 - المادة (202) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
3 - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
4 - المادة (204) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل.
5 - قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم(34) لسنة 2021 المعدل.
6 - البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي (دليل التزييف العميق) لسنة 2021، ص7.
7 - المواد (9، 99، 280، 284) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.

خاص بمكافحة الجرائم الالكترونية، وان كل ما يوجد لدينا هو مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2019، الا انه لا توجد فيه اي اشارة الى التزييف العميق بصورة خاصة او اي تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي وتقنياته بصورة عامة[1]. اما قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012، الذي يهدف الى توفير اطار قانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية، كما يهدف الى تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها[2]، وفي ظل هذا التطور التكنولوجي يمكن ان يقع التزييف والتلاعب عند عقد مجلس الكتروني لان المادة (18/ فقره اولا) من هذا القانون قد اشارت الى انه بالإمكان ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية[3]، الا ان هذا القانون لم يتضمن أية اشارة الى مصطلح التزييف او التلاعب، كما أن الاغفال عن ذكر التزييف او التلاعب الالكتروني سوف يسهل للمجرمين التزييف او التلاعب اثناء عقد الاجتماع الالكتروني[4]، مما يجب على المشرع العراقي الالتفات الى وضع تشريع قانوني للذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة وخصوصاً تقنية التزييف العميق لما لها من مخاطر واثار على الدولة والافراد.

التعريف الفقهي لجريمة التزييف العميق: يعد مصطلح التزييف العميق من المصطلحات الجديدة التي ظهرت للوجود، حيث انه من المصطلحات التي تخص المقاطع المرئية والصوتية للأشخاص والتي يعني بمعالجة البيانات الخاصة بالأشخاص لتظهر بشكل مخالف لما هي عليه مثل تعديل الذي يطرا على الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو، وليس لها اي صلة او علاقة بالعملات والمسكوكات النقدية[5].

لذا عرفت تقنية التزييف العميق بأنها" الفيديو المنتج من خوارزميات التعلم العميق من خلال برامج متاحة يسهل الوصول إليها وتتمتع بالقدرة على انتاج وتقديم محتوى محرف يخالف الحقيقة من خلال وضع وجه شخص مستهدف فوق جسد شخص آخر بدون تمييز على حدوث ذلك"[6]، وقد عرف أيضا بأنه" طريقة من طرق التلاعب بالأصوات والصور ولفيديوهات باستخدام تقنيات وبرامج الذكاء

1 - مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة 2019.
2 - المادة (2) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
3 - المادة (18) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012.
4 - أكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 123.
5 - د. محمود زكي زيدان، المواجهة الجنائية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص21.
6 - علاء الدين منصور مغايرة، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها(جرائم التزييف العميق نموذجاً)، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، المجلد 13، العدد2، 2024، ص133.

الاصطناعي مع صعوبة اكتشافه من قبل عامة الجمهور لغرض تحقيق اهداف واغراض معينة"[1]، يرى اصحاب هذا التعريف ان التزييف يقع على الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو من خلال تقنيات التعلم الالي والتعلم العميق والتي تعمل على تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالضحية من اجل عمل فيديو او صورة او تسجيل صوتي وهمي وغير حقيقي ويكون اقرب للحقيقة ولا يتم معرفته واكتشافه بالعين المجردة ومن قبل عامة الناس من اجل اغراض او اهداف يسعى اليها الجاني من اجل اضرار الضحية بسمعته او شرفه او منصبة.

كما ان مكتب مساءلة الحكومة الامريكية (GAO) عرف التزييف العميق بأنه "اي تسجيل فيديو او صوت او صورة يبدو حقيقيا ولكنه تم التلاعب به بواسطة الذكاء الاصطناعي"[2].

ومن خلال ما تقدم من تعريفات حول جريمة التزييف العميق، يمكن ان نعرفها بدورنا بأنها(هي تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يستعملها الجاني من اجل العمل على خلق وانتاج محتوى مزيف للشخص المستهدف من خلال استخدام الحاسوب والاعتماد على تقنية التعلم الآلي والتعلم العميق من اجل انتاج مقاطع فيديو او صور او تسجيلات صوتية مزيفة للشخص الضحية وهو يقوم بأفعال أو حركات أو اصوات لم يقوم بها في الحقيقة واظهارها للجمهور من خلال نشرها بأي وسيلة من وسائل النشر، وتكون على مستوى عالي من الدقة والاحترافية، اذ يصبح من الصعب التمييز بين الحقيقة والمزيف، من اجل أهداف أو غايات محدده يسعى اليها الجاني من خلال المحتوى المزيف).

ثانياً: نشأة وتطور جريمة التزييف العميق

جريمة التزييف العميق تعتبر من الجرائم حديثة الظهور التي تقع من خلال تقنية رقمية، ألا ان كان هناك تطورا كبيرا حدث لهذه التقنية على المستوى الاول اكاديمي وقانوني، والمستوى الثاني غير قانوني الى درجة ما يقوم فيه مبرمجون هواه بعمليات التطوير ولأغراض الخداع لا غير، ويعود تطوير معالجة الصور بدأ حقيقة في القرن التاسع عشر، وتم تطبيها على الصور المتحركة، كما حدثت عمليات تطوير كثيرة خلال القرن العشرين خاصة في مجال التكنولوجيا والفيديو الرقمي الذي شهد تطورا ملفتا، لان الباحثين في المؤسسات الاكاديمية بدأوا بتطوير تقنية التزييف العميق في حقبة التسعينات ومن بعدها قاموا هواه التقنيات والعالم الرقمي في المجتمعات الالكترونية بتطويرها من

1 - د. مهند حميد عبيد، انعكاس التزييف العميق في الاعلام الرقمي على مصداقية مصادر الاخبار التلفزيونية، بحث منشور في مجلة دراسات والبحوث الإعلامية (M.S.A.R)، مجلد3، عدد10، سنة 2023، ص265.

2 - د. الاسد صالح الاسد، المخاوف الاخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي– تقنية التزييف العميق نموذجا، بحث منشور في مجلة الدراسات الاعلامية، مجلد 6، عدد 2، سنة 2022، ص 375.

خلال ادخال الذكاء الاصطناعي عليها من اجل انتاج وتطوير تقنية التزييف العميق[1]. حيث بدأ استخدام تقنية التعلم العميق من اجل انشاء التزييف العميق في اوائل العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، حيث بدأ المطورون من الاستفادة من تقدم الشبكات العصبية العميقة من اجل زيادة قوة ومعالجة انتاج الفيديوهات المزيفة من اجل اظهارها كأنها حقيقة، اذ تم استخدامها كتجربة اكاديمية علمية ايجابية، الا انه سرعان ما تم اساءة استخدامها من قبل مرتكبي الجرائم المعلوماتية[2]، وفي عام 2010 قام هانتر مور (Hunter Moores)[3]، بالعمل على تصميم موقع على الانترنت بعنوان (IsAnyoneUP)، وقام بنشر صورة عارية لشريكته وأصدقاءه مع بعض، مما عملوا رواد مواقع التواصل الاجتماعي في زيارة هذا الموقع لما فيه من صور اباحية وخلة بالحياء والشرف، كما نشر فيه العديد من الصور الاباحية وتكون مرفقة معها كافة البيانات والمعلومات للشخص الضحية من اسم وعنوان ووظيفة من اجل التأكيد ان هذه صور حقيقية بهدف الانتقام من اصحاب هذه الصور المزيفة[4].

وبدأت ظهور جريمة التزييف العميق المتطورة في شكلها الحالي في سنة 2017، عندما نشر احد مطوري البرامج على منصة (Reddit) عبر الانترنت من خلال نشر موهبته وابداعه التي قام بها من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي عندما قام بتبديل وجوه مشاهير هوليوود على وجوه فناني الافلام الاباحية، وبدأ العمل بهذه التقنية من خلال العمل على تزييف مقاطع الفيديو والصور للمثلين والمشاهير والشخصيات العامة المعروفة، وفي سنة 2018 نشر فيديو مزيف تزيفاً عميقاً للرئيس الامريكي السابق أوباما وهو يهين الرئيس الأمريكي ترامب[5]، كما بدأت الشركات الالكترونية بتدعيم اجهزتها بالذكاء الاصطناعي، اذ انه في سنة 2019 استخدمت شركة سامسونج الالكترونية نظام يمكن من خلاله انشاء مقاطع مرئية وهمية لشخص ما باستخدام صورة واحدة ثابتة، حيث استخدم الباحثين صور طبيعية بدقة عالية لتمكين نماذج التعلم الالي في ان تتعرف على الشكل الهندسي

1 - د. علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبران الإعلامية، ط1، دار امجد للنشر والتوزيع، الاردن، 2022، ص20-21.

2 - د. أشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك (Deep fake) واثرها على حجية الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2024، ص45.

3 - هانتر مور: هو مؤسس موقع Is Anyone Up، حيث ان هذا الموقع كان يتيح للمستخدمين ان يقوموا برفع صور فاضحة لأصدقائهم على الموقع + 18، وكان يعتبر هذا الموقع من اكثر المواقع شهرة في الغرب التي استخدمها الافراد من اجل الانتقام من اصدقائهم من خلال رفع صور فاضحة وجنسية سواء كانت حقيقية ام مزيفة.

4 - اشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك، مرجع سابق، ص46.

5 - د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق (DEEP FAKE)، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2025، ص26.

لوجه شخص ما الذي يكون صاحب الصورة، من اجل القيام تركيبها على مقطع فيديو لشخص اخر وهو يتحدث كلام لم يقله صاحب الصورة الحقيقية[1]، كما رصدت الشركة الهولندية (Deep Trace) التي تعمل في انظمة الحواسيب الالكترونية وتهتم بدراسة التزييف العميق تم تحميل 14000 مقطع فيديو شديد التلاعب في عام 2019 وهو ما يمثل زيادة بنسبة 84%، تم التعرف على اكثر من 850 شخصا لضحايا مقاطع فيديو شديدة التلاعب، وان اغلب المقاطع المزيفة هي مقاطع اباحية، مما يدل الى وجود تنامي هذا التزييف من خلال انشاء منصات مخصصة لمقاطع مرئية او صوتية انشئت من خلال التزييف العميق[2].

المطلب الثاني

الصور الجرمية المتعلقة بجريمة التزييف العميق

تعد جريمة التزييف العميق من ضمن التي ترتكب بأهداف مختلفة، وهذا الاختلاف يتنوع بحسب الضحية المستهدفة أو حسب الهدف من ارتكاب الجريمة أو حسب المنفعة التي تعود للجاني، ان جريمة التزييف العميق يكون لها عدة صور منها تقع على الاشخاص، بالإضافة الى صور الجرائم الواقعة على الدول[3]، لذا سوف نبين صور جرائم التزييف العميق وهي كالاتي:

اولاً: صور جرائم التزييف العميق الواقعة على الاشخاص

تنقسم جرائم التزييف العميق حسب شخصية المجني عليه كضحية للجريمة، لان اغلب الوقائع التي حدثت من خلال جريمة التزييف العميق كان ضحيتها الاناث، لكن ضحايا جريمة التزييف العميق ليسوا فقط من النساء بهل انها وقعت على النساء والرجال بغض النظر عن عمر الضحية، كما انها تقع على الاشخاص المعنوية[4]، لذا سوف نبين صور جريمة التزييف الواقعة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، كالاتي:

1- جريمة التشهير وتشويه السمعة: تعتبر جريمة التشهير وتشوية السمعة من الجرائم التقليدية واكثرها شيوعا، الا انه اصبحت من الجرائم المستحدثة في عصر نطاق شبكة الانترنت، حيث يعتبر

1 - د. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 2531.
2 - د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، جريمة التزييف الاباحي العميق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مجلد 11، عدد7، سنة 2022، ص2229.
3 - د. كرم سلام عبد الرؤوف سلام واخرون، الجرائم الالكترونية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي 2022، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية- - المانيا، برلين، جامعة الجفرة- ليبيا، ص 58.
4 - د. محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص41 وما بعدها.

التشهير هو احد انواع القذف الذي يرمي الى تشويه او تهديد لسمعة شخص ما بهدف التقليل من قدرة في نظر المجتمع والناس[1]. ويعرف التشهير من الناحية القانونية (هو تصريح مكتوب أو مطبوع يقصد به ايذاء سمعة شخص ما باستخدام الصور والاشارات أو بث الاخبار، ولا يكون التشهير إلا اذا تم نشره وذاع خبره والا لم يكن تشهيرا، لان التشهير لا يتحقق بمجرد الكتابة وإنما بنشره واظهاره للشخص المشتهر به)[2]. اما التشهير الالكتروني فيعرف بأنه (كشف معلومات حول شخص محدد بغرض تحقيره أو الإساءة اليه نحو السخرية منه، أو ادانته هو او تصرفاته او انتقاده والتقليل من شأنهم عن طريق الصحف الالكترونية أو بواسطة البريد الالكتروني او من خلال النشر على لوحة الاعلانات الالكترونية أو أيه وسيلة الكترونية اخرى متاحة على شبكة الانترنت)[3]. الا انه يختلف التشهير الالكتروني عن التشهير التقليدي من حيث الضرر والخطورة والانتشار لأنه تشهير يقع من خلال الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو، وهذا يؤدي الى تحقيق عنصر العلانية والعمد مما يكون له ضرر كبير على الفرد وامن المجتمع، ويكون التشهير جريمة في حاله نشر او اذاعه عن طريق العلانية بأي طريقة كانت وان يقصد الجاني عن تعمد الإساءة الى سمعة المجني عليه ويكون ذلك من خلال العلانية أمام جميع الناس، فضلا عن ذلك يجب ان تكون المعلومات او الفيديوهات والصور التي نشرها بحق المجني عليه خاطئة وغير صحيحة، وان هذا التشهير الذي قام به الجاني قد تسبب بضرر مادي ومعنوي للمجني عليه، ومثال على ذلك عندما نشر مقطع فيديو مزيف لفتاة (س) وهي تظهر مع شخص اخر بوضعيات مخلة بالحياء، وقد تصدر هذا الفيديو مواقع التواصل الاجتماعي، اذ كانت الغاية من هذا الفيديو المزيف هو التشهير بسمعة الفتاة كونها من الاشخاص المشهورين والمعروفين في مجال عملها[4]، اذ انه في ظل تطور الذكاء الاصطناعي وتقنياته انه يمكن ان تقع جريمة التشهير وتشويه السمعة للأشخاص من خلال تزييف الصور ومقاطع

1 - كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث مقدم الى المملكة المغربية لمعهد العالي للقضاء، 2009، ص 53.

2 - سليمة شقروش، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، 2020، ص8.

3 - د. هيفاء محمد عبد الزبيدي، ظاهرة التشهير الالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون العراقي (دراسة على المجتمع العراقي) بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية، عدد 14، حزيران، 2023، ص 1808.

4 - زينة محمد سعدون السامرائي، دور الانترنت في انتشار جريمة التشهير، بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة، كانون الاول، مجلد6، عدد5، الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الخامس للعلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية، 16-17/ 9/ 2023، تركيا – اسطنبول، ص 76- 77.

الفيديو او التسجيلات الصوتية للشخص الضحية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي[1]، لان جريمة التشهير وتشوية السمعة من الجرائم التي تتطلب عنصر العلانية من خلال بث ونشر الاخبار او فضائح او صور مزيفة وتلحق الضرر الادبي والمعنوي بالمجني عليه وتحط من كرامته وقيمته وتلحق اذى كبير بالضحية[2].

2-جريمة الانتقام الاباحي العميق: يعرف الانتقام الاباحي بأنه" نشر مقاطع فيديو وصور لشخص ما عارية او جنسية بصورة صريحة على الانترنت، ويتم الحصول عليها من خلال وجود تسجيل بينهم او تم الحصول على الصور ومقاطع الفيديو من خلال سرقتهم من اجهزة الموبايل دون علم ومعرفة الطرف الاخر"، كما عرف بأنه "نشر واحده او اكثر من الصور او التسجيلات الصوتية الخاصة ذات الطابع الجنسي، وباي وسيلة كانت بدون موافقة الشخص المعني ولو كان انشاء هذه الصور او التسجيلات قد تم في الاصل بموافقة هذا الشخص"[3]، وان الانتقام الاباحي الذي يقع من خلال تقنية التزييف العميق يكون من خلال بث ومشاركة مقاطع فيديو وصور جنسية من دون علم ورضا المجني عليه، ويعد الانتقام الاباحي العميق يختلف عن الانتقام الاباحي المجرد من التزييف لان النوع الاول من الانتقام الاباحي كان مجرد لإفشاء مقاطع وصور جنسية حقيقية الا انه تم اعلانها وانتشرت من غير رضا الطرف الاخر، لكن الانتقام الاباحي العميق تكون مقاطع الفيديو والصور مزيفة وملفقة على الشخص الضحية، لأنه لم يقوم او يرتكب هذه الافعال في الاصل، كما ان الجريمة الانتقام الاباحي تقع من خلال قيام الجاني في جمع المعلومات والبيانات من اجل صنع التزييف العميق وذلك من خلال تزويد التطبيقات بالبيانات المطلوبة للتزييف، بالإضافة الى ذلك توفر القصد الجرمي الذي يقوم على العلم والارادة بغض النظر عن الباعث الذي دفعة الى ارتكاب فعل التزييف[4]، ومثال على ذلك عندما نشر فيديوهات وصور حميمة مزيفة تزييفا عميقا والتي نشرت على منصة إكس للمغنية

1 - د. جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط1، مكتبة السنهوري- بغداد، سنة 2012، ص 27.

2 - د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، لبنان، 2017، ص 162.

3 - أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، جريمة التزييف الاباحي العميق، مرجع سابق، ص2233.

4 - د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق"Deep Fake" والمسؤولية الجنائية عنها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مجلد2، عدد1، 2022، ص 391-392.

الامريكية (تايلور سويفت)، مما دفعت هذه الواقعة المشرعين في الكونغرس الى اقرار قوانين تنظم استخدامات الذكاء الاصطناعي ولاسيما التوليدي[1].

3- جريمة الاحتيال الالكتروني: تعد جريمة الاحتيال الالكتروني صورة من صور جريمة التزييف العميق، لان يمكن ان تقع جريمة الاحتيال الالكتروني من خلال استخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي، حيث ان جريمة التزييف العميق تقع على الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين، لأنه غالبا يكون الدافع الى ارتكاب هذه الجريمة من خلال استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي هو الاثراء غير المشروع من خلال قيام الجاني بمساس الحق العيني بموجب القانون بنية الاستئثار بمزايا هذا الحق العيني، اذ شهدت هذه الجرائم مع تطور التكنولوجي ازياد في معدل هذه الجرائم عبر شبكات الانترنت خصوصا بعد ان اصبح التعامل في اغلب الحالات من خلال بطاقات الائتمان وتحويل الاموال[2]، وتعرف جريمة الاحتيال الالكتروني بأنها "التلاعب بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يختزنها نظام الحاسب الألي، أو الادخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة أو التلاعب في الاوامر والتعليمات خلال عملية البرمجة أو أيه وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الالي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه الاوامر أو البيانات أو المعلومات من أجل الحصول على ربح غير مشروع والحاق ضرر بالغير"[3].

اذ تعد جريمة الاحتيال الالكتروني من اكثر الجرائم التي ارتكبت مؤخراً بالاعتماد على الطرق الاحتيالية ومن احدى هذه الطرق هو استخدام تقنية التزييف العميق من خلال العمل على تزييف صوتي لمدير الشركة من اجل خداعة وحملة على تسليم او تحويل الاموال[4]، ومثال على ذلك الواقعة المشهورة في شهر (يناير/ كانون الثاني)عندما تعرضت احدى الشركات في مدينة" هونغ كونغ" في الصين لعملية احتيال كبيرة، عندما تلقى الموظف وهو المحاسب المالي للشركة رسالة من شخص قال فيها إنه المدير المالي للشركة ومقرها في المملكة المتحدة، ومن ثم تم أجراء مكالمة فيديو بين المحاسب المالي والمدير المالي للشركة وموظفين أخرين في الشركة، وفي هذه المكالمة وبناء على

1 - ينظر موقع الحرة على الموقع https://www.alhurra.com ، ، تاريخ ووقت الزيارة2024/10/27، 9:24 م.

2 - د. محمد قدري حسن عبد الرحمن، جرائم الاحتيال الالكتروني، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الامارات، مجلد20، عدد79، 2011، ص55- 57.

3 - د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني الواقعة على عملاء البنوك، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد 15، عدد 8، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2023، ص 1926.

4 - سالي اياد عبد العزيز الخالدي، مدى قدرة القانون في مواجهة الجريمة الالكترونية، ط1، دار هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، العراق، 2023، ص 57.

تعليمات التي حصلوا عليها في مكالمة الفيديو، قام الموظف بتحويل (200مليون دولار هونغ كونغي) اي ما يعادل (25 مليون دولار امريكي)، الى حسابات بنكية مختلفة في هونغ كونغ عبر (15) عملية تحويل، وبعد مرور اسبوع على عملية الاحتيال وقبل ان يتصل المحاسب المالي للشركة بالمقر الرئيسي للشركة للتأكد، ادرك انه وقع في عملية احتيال الكتروني، حيث كانت مكالمة الفيديو مزيفة وجميع الاشخاص الذين كانوا حاضرين في المكالمة هم اشخاص مزيفين، وما زالت التحقيقات مستمرة في القضية ولم تعلن شرطة هونغ كونغ عن اسم الشركة والموظفين المتورطين في عملية الاحتيال[1].

ثانيا: صور جرائم التزييف العميق الواقعة على الدولة

للدول شخصية اعتبارية خاصة بها وبعدها شخصية اعتبارية يكون لديها حقوق اساسية ومصالح يتطلب صيانتها وحمايتها من اي اعتداء يمكن ان يطالها، سواء كان الاعتداء خارجي كجرائم الخيانة والتجسس او كان الاعتداء داخلي مثل جريمة المؤامرة والاعتداء التي تشكل خطر على امن وسلامة الدولة، وحيث نحن اليوم في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي اصبح الاعتداء والمساس بأمن وسلامة الدولة يقع بكل سهوله من خلال الهجمات السيبرانية والارهاب الالكتروني[2]، اذ لم يقتصر اثار جريمة التزييف العميق على الاشخاص فقط، بل امتد اثر استخدام تقنية التزييف العميق الاجرامي الى الدول أو المصلحة العامة بشكل عام، من خلال المساس بالحقوق التي تمثل المجتمع بأفراده وحكومته باعتبار الدولة شخص قانوني تمثل المجتمع في كافة حقوقه ومصالحة، لذا اصبح من الممكن في ظل تطور عصر الذكاء الاصطناعي وتقنياته اختراق الانظمة الالكترونية للدولة وشبكاتها من اجل التجسس على الدولة أو تهديد لسلامة العامة وترويع المواطنين والنيل من الدولة[3]، لذا سوف نبحث في صور جريمة التزييف العميق التي تقع على الدول.

1- جريمة المساس بالأمن الوطني والعلاقات الخارجية: يعد تبادل المعلومات والبيانات من خلال الانترنت بالإضافة الى ضعف وقلة الخبرة في رقابة اجهزة الدولة من ناحية التكنولوجيا واستخداماتها زاد من احتمال وقوع الجرائم المعلوماتية التي تشكل اختراق واعتداء على البيانات والمعلومات الموجودة على شبكات الانترنت، التي تحتوي الاسرار التي تمس الامن القومي للدولة، وكذلك المواقع

1 - ينظر موقع الجزيرة نت على الموقع https://www.aljazeera.net، ، تاريخ ووقت الزيارة2024/10/28، 11:11م.

2 - د. امحمد اقبلي، د. عابد العمراني، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، دار الرشاد سطات، المغرب، 2020، ص 10-11.

3 - لانا سعد موفق زكي، نطاق جرائم تقنية المعلومات الحديثة ضد الحكومة، ط1، دار هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، 2023، ص 28.

العسكرية والامنية التي لا يحق لأي شخص الاطلاع عليها الا من خولة القانون الاطلاع عليها، لان قيام الجاني بالدخول الى النظام المعلوماتي الخاص بالدولة والاعتداء على المعلومات والبيانات السرية يؤدي الى المساس بالأمن الوطني والعلاقات الخارجية للدولة او الاقتصاد الوطني من خلال قيام الجاني بالإضافة والتعديل والحذف[1].

وتقع جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تمس بالأمن الوطني والعلاقات الخارجية من خلال قيام جاني باختراق المواقع الالكترونية للدولة والحصول على المعلومات والبيانات المرئية والصوتية للشخصيات العامة او رجال الامن في الدولة وهم يحرضون على انقلاب النظام او تعطيل العمل بالدستور او عدم تنفيذ القوانين او يقوم بتزييف مقطع فيديو لسفير دولة ما وهو يقوم بسب او قذف او تشهير برئيس دولة من اجل اثارة الفتنة بين الدول مما يؤدي الى تدمير العلاقات الخارجية بين الدول أو نشر فيديو مزيف لرئيس دولة ما يعلن خسارتهم في الحرب، ومثال على ذلك عندما قام مجموعة من القراصنة باختراق نشرة الأخبار على لقناة الاخبارية(أوكرانيا24) ونشروا مقطع مزيف لرئيس أوكرانيا" فولوديمير زيلنسكي"، وهو يحث الشعب الاوكراني للتوقف عن القتال والتخلي عن اسلحتهم، مما أكدت الشبكة التليفزيونية الى ان شريط الاخبار تعرض للقرصنة من قبل اشخاص مجهولين قاموا ببث الفيديو المزيف الذي نسب للرئيس الاوكراني، مما سبب هذا الفيديو المزيف الخوف والذعر لدى الشعب الاوكراني ما ادى الى أرباك الوضع الامني[2].

2-جريمة تغليظ الرأي العام بهدف اثارة الفتن عبر شبكات الانترنت: يعتبر الرأي العام ركن اساسي في منظومة الحقوق والحريات العامة المدنية والسياسية، لان حرية الرأي العام لها دورا مهما في تكوين شخصية الفرد على المستوى الاجتماعي والثقافي والسياسي من اجل تكوين قناعته الذاتية في الافكار والاتجاهات، الا انه مع تطور العالم واتجاه نحو الانترنت وشبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي اصبح الافراد يعبرون عن رأيهم من دون اي قيد أو شرط، مما استغلوا هذا التطور في تغليظ الرأي العام اتجاه شخصيات أو افراد معروفة في المجتمع من اجل اثارة الفتن داخل المجتمع والدولة[3]، مما اصبحت جريمة تغليظ الرأي العام من الجرائم المتزايدة التي تهدد امن الدولة الداخلي،

1 - عبد ألاله النوايسة، ممدوح حسن العدوان، جرائم التجسس الالكتروني في التشريع الاردني (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الاردن، مجلد 46، العدد 1، ملحق 1، سنة 2019، ص 467، 468.

2 - غدير مجادب الرويلي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص 14.

3 - د. هالة محمد إبراهيم طريح، الرأي العام ومدى تأثره بالشائعات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مجلد 56، عدد 3، 2022، ص384-385.

حيث تقع هذه الجريمة من خلال قيام رواد مواقع التواصل بأثارة وتوجيه وبث الشائعات والاخبار الكاذبة من اجل اثارة الفتنه في المجتمع[1].

ان المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(175) لسنة 2018، لم ينص بصورة واضحة وصريحة في جريمة تغليظ الرأي بهدف اثاره الفتن من خلال استخدام شبكة الانترنت، الا انه في المادة (34) قد جرم واعتبار هذه الافعال ظرفاً مشدداً، اذ شدد في هذه المادة العقوبة للسجن المؤبد في حال ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة وامن المجتمع للخطر أو الاضرار بالأمن القومي للبلاد او بمركزها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين من أجل الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي[2]. كما ان هذا النوع من الجرائم تصدى له المشرع الاماراتي من خلال سن تشريع قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم (34) لسنة 2021 المعدل، حيث عاقب في المادة(22، 23) بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم لكل من انشا او ادار موقعاً الكترونياً أو اشرف عليه او استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية او وسيلة تقنية معلومات، بقصد التحريض على افعال او نشر او بث معلومات او اخبار او رسوم كارتونية او ايه صورة اخرى من شأنها ان تعرض امن الدولة ومصالحها العليا للخطر او المساس بالنظام العام، اذ ان المشرع الاماراتي عند سنه تشريع مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية قد عاقب على كل فعل من شأنه الاضرار بمصالح الدولة واجهزتها وعلى كل افعال التحريض من اجل اثارة الفتن وتعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر[3]. اما المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2019 فقد أشار في مادة (2) على انه يهدف مشروع القانون الى حماية الافراد والمجتمع من الجرائم الالكترونية، وكذلك من اجل مكافحة هذه الجرائم التي تشكل تهديداً على أمن الدولة وسلامتها، كما نصت المادة (5/ ثالثا) لسنة 2019 من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على عقوبة السجن والغرامة لكل من دخل عمداً موقعاً أو نظام او جهاز حاسوب من أجل الحصول على بيانات ومعلومات تمس الامن القومي والاقتصاد الوطني للبلد من خلال تعديل أو حذف أو الغاء أو تدمير أو تغيير للبيانات[4].

1 - فاطمة سعيد علي العاصمي، المواجهة الجنائية والامنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكات الانترنت، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد13، عدد3، 2022، ص 764.
2 - المادة (34) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
3 - المادة (22، 23) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (34) لسنة 2021 المعدل.
4 - المادة (5/ ثالثا) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة 2019.

ومن خلال ما تقدم نجد ان جريمة تغليظ الرأي العام بهدف اثاره الفتن عبر شبكات الانترنت من الجرائم التي تؤدي الى تهديد وسلامة امن الدولة من خلال قيام الجاني بالدخول عمداً والحصول على معلومات وبيانات سواء كانت صور او مقاطع فيديو او تسجيلات صوتية لأشخاص طبيعيين في الدولة والعمل على تزيفها تزييف عميق ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من اجل اثاره الفتن والرأي العام حول قضية او امر ما.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية العلاجية لمواجهة لجريمة التزييف العميق

تعد جريمة التزييف العميق كغيرها من الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الدولية والتي يترتب عليها اثار ومخاطر كبيرة ومتعددة على الافراد والحكومات والمؤسسات العامة والخاصة، ومن هذه المخاطر تهديد الامن المجتمعي وتهديد الحق في الخصوصية من ناحية التهديد والابتزاز وانتحال صفة الغير والاحتيال والقذف والسب، وعلى هذا الاساس يجب ان تعمل كل الدول على مكافحة الجرائم التي ترتكب من خلال الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة وجميع الجرائم المعلوماتية بكل انواعها، لما يمثل هذا التطور في العالم الرقمي خطورة شديدة على المجتمع الوطني والدولي وعلى هذا الاساس فأن جريمة التزييف العميق تحتاج الى مواجهة علاجية على مستوى التشريعات الوطنية الدولية، لكي يتم التصدي لهذه الجريمة[1]، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، سوف نبين في المطلب الاول: المواجهة القانونية الداخلية لجريمة التزييف العميق، بينما في المطلب الثاني المواجهة القانونية الدولية لجريمة التزييف العميق.

المطلب الاول

المواجهة القانونية الداخلية لجريمة التزييف العميق

تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم الحديثة نسبياً التي انتشرت في مختلف دول العالم نتيجة لتطورات التكنلوجية وتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم تشكل تحدياً كبيراً للأمن السيبراني والمجتمع القانوني وتثير مخاطر جنائية على كافة المستويات، لذا يجب أن تكون هناك مواجهة تشريعية على مستوى القوانين الموضوعية والاجرائية لمكافحتها[2]، وهذا ما سنبينه كالاتي:

1 - د. شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل معالجة مواجهاتها على المستويين الوطني والدولي، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العملية والتربوية (MECSJ)، الاردن، عدد 21، 2020، ص 14 وما بعدها.

2 - فازية خلفوني، سبل وأليات مكافحة الجرائم الالكترونية قراءة في التجربة القطرية (2005-2014)، بحث منشور في مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 5، الجزائر،2021، ص 11- 16.

اولاً: الاحكام العلاجية الموضوعية لمعالجة جريمة التزييف العميق في التشريعات الداخلية.

تعد تقنية التزييف العميق من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تستخدم لأنشاء محتوى وهمي يظهر كأنه حقيقي، سواء كان من خلال تعديل مقاطع الفيديو أو الصوت، لذا فأن استخدام هذه التقنية يعد اعتداء على حق الافراد في الخصوصية ويثير الكثير من التحديات والمواجهات، وبذلك يستلزم أن تكون هناك مواجهة تشريعية له، من خلال وجود تشريعات صريحة لمواجهته، الا انه ما يلاحظ على مستوى التشريعات الداخلية، هو التباين في مواقف الدول حول مستوى التنظيم القانوني لجريمة التزييف العميق، فهناك تشريعات عالجت تقنية التزييف العميق من خلال سن تشريعات مستقل، في حين تشريعات أخرى عالجت هذه الجريمة من خلال تعديل التشريعات العقابية الموجودة، اما البعض الاخر فقد عمل على تعديل التشريعات الموجود بالفعل، سواء كان قانون لعقوبات او قانون خاص، وهذا ما حدث في الدول المقارنة موضوع الدراسة[1].

ففي مصر تعد من الدول التي عملت على مواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال اصدار تشريع مستقل وهو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لرقم (175) لسنة 2018، الذي جرم فيه تجريم التزييف العميق من خلال المادة(22) والتي نصت على تجريم إحراز برامج أو معدات أو أدوات أو شفرات، بقصد استخدامها في أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون[2]، وفي المادة (26) من ذات القانون جرم معالجة المعطيات الشخصية للغير وربطاها بمحتوى مناف للآداب العامة، من اجل المساس باعتباره وشرفه واعتباره من خلال اظهارها للجميع في أي وسيلة من وسائل النشر[3]. والملاحظ على ما تقدم، أنه على الرغم من اصدار المشرع المصري لقانون مستقل لمعالجة الجرائم المعلوماتية، الا انه لم ينص على التزييف العميق بصورة مباشرة، الا انه تبنى تجريم التزييف العميق من خلال عدة أفعال تم الإشارة لها من خلال النصوص القانونية أعلاه، وهذا ما يتطلب تجريم التزييف العميق بنصوص واضحة ومباشرة، وتجريم افعالها ووضع عقوبات تتناسب مع هذه الأفعال للحد من خطورتها على مستوى الافراد والدولة.

اما في الامارات فقد اصدرت قانون مستقل خاص في الجرائم الالكترونية وهو قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الجديد رقم (34) لسنة 2021 المعدل، اذ بين هذا القانون، في المادة (1) اشار الى المحتوى غير القانوني الذي يكون موضوعة إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً، كما انه جرم

1 - غدير مجادب الرويلي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق، مرجع سابق، ص59.
2 - المادة (22) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
3 - المادة (26) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.

البيانات الزائفة والتي تكون عبارة عن شائعات وبيانات كاذبة ومضللة بصورة كلية أو جزئية، اذ جرم وعاقب على نشر المحتوى غير القانوني من دون وجه حق، حيث يهدف هذا القانون توفير اطار قانوني شامل لمعالجة جميع الجرائم الالكترونية التي تتم من خلال شبكات الانترنيت، ومكافحة انتشار الشائعات والاخبار المزيفة، وضمان حفظ الخصوصية[1]، ان المشرع الاماراتي لم يشر الى تجريم التزييف العميق بصورة واضحة وصريحة، وإنما من خلال مجموعة من النصوص القانونية الضمنية من هذا القانون، حيث لم يشير بصورة مباشرة وصريحة لجريمة التزييف العميق، الا انه جرم الأفعال التي تقع من خلالها هذه الجريمة، حيث جرم الاعتداء على البيانات الشخصية من خلال الاستحواذ عليها أو تعديلها ونشرها فعل الصنع أو عدل في المادة (6) منه[2]، كما انه جرم جمع ومعالجة البيانات الشخيصة في المادة (13)[3]، فضلاً عن ذلك فقد جرم في المادة (34) نشر المواد الإباحية التي تمس بالآداب العامة[4]، كذلك المادة(44) جرم افضاء الاسرار والاعتداء على الخصوصية[5]. ونجد من خلال ما تقدم أن هذا يعد قصور تشريعي يجب تلافيه بتعديل القانون وأضافه نص خاص يعالج هذه الجريمة بنص واضح وصريح، كون هذه الجريمة تحدث بتقنيات حديثة ومتطورة تحتاج الى نصوص موضوعية خاصه لمعالجتها ووضع عقوبات تتناسب مع شدتها وخطورتها.

اما في العراق فقد اصدر المجلس الوطني لإقليم كردستان العراق قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008، ويهدف هذا القانون الى إقامة مجتمع مدني متحضر على أسس سليمة من خلال معاقبة كل شخص يسئ استعمال الأجهزة الذكية من خلال افشاء الاسرار الشخصية والإساءة الى الاخلاق والنظام العام والآداب العامة، فقد جرم وعاقب على عدة أفعال في المادة (2)، كالتهديد من خلال مواقع الانترنيت أو القذف أو نشر اخبار تثير الرعب، أو تسريب محادثات أو صور سواء كانت ثابت او متحركة منافية للآداب العامة والأخلاق، أو إسناد امور خادشه للشرف أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة العائلية للأفراد[6]، مما يلاحظ على هذ القانون انه على الرغم من الإشارة الى هذه الأفعال وتجريمها لكن لم يتم وضع نص صريح لمعالجة جريمة التزييف العميق بوصفها جريمة مستقلة تتطلب إجراءات خاصة لمعالجتها وهذا يعد قصور لابد من معالجته

1 - المادة (1) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (34) لسنة 2021المعدل.
2 - المادة (6) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (34) لسنة 2021 المعدل.
3 - المادة (13) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (34) لسنة 2021 المعدل.
4 - المادة (34) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (34) لسنة 2021 المعدل.
5 - المادة (44) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (34) لسنة 2021 المعدل.
6 - المادة (2) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات لإقليم كردستان العراق رقم (6) لسنة 2008.

كون هذا الجرائم من الجرائم المستحدثة ذات الابعاد الخطيرة التي تترتب عليها العديد الاثار سواء كانت على فرد أو مجموعة افراد او على مستوى الدولة.

إضافة الى القانون أعلاه، ونتيجة لخطورة الجرائم المعلوماتية ولعدم وجود تشريع مستقل لمعالجتها باستثناء القانون المذكور في كردستان، فقد تم انشاء مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2019 يحتوي على(33) مادة، وقد أشار هذا المشروع في المادة(8/ فقر3) منه على تحديد الجرائم المنافية للنظام العام والآداب، من هذه المادة جرم وعاقب كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو أي جهاز حاسوب أو الهاتف النقال، وما في حكمهما في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد أو العائلية وذلك بالتقاط الصور أو نشر اخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصب بها ولو كانت صحيحة[1]، الا انه لم يتم اقراره بسبب وجود الكثير من الاختلافات في وجهات النظر حول بعض فقراته ومضامينه، ومع ذلك الا ان هذا المشروع لم يشير بصوره مباشرة الى جريمة التزييف العميق، مما يجب تدارك هذا الوضع والإشارة اليها بصورة صريحة عند أعداد القانون المنظم للجرائم المعلوماتية[2].

ونتيجة لعدم وجود قانون مستقل فأن ما يطبق على جريمة التزييف العميق هو القواعد العامة المقررة في الدستور والقوانين النافذة، كقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وبما أن هذه القوانين لم تعالج هذه التقنية، سيجعل مكافحتها امراً صعباً، خصوصاً مع استمرار نشر المحتوى المزيف عبر الانترنيت، واستمرار تطور التقنيات المستخدمة في إنتاج مواد التزييف العميق[3]، وبناء على ما تقدم يجب الإسراع بتشريع قانون للجرائم الالكترونية من حيث التجريم والعقاب، كون القوانين العامة غير كافية لمعالجة هذه الجريمة كونها من الجرائم الحديثة التي تتطلب سن قانون مستقل، ليستوعب في أحكامه تقنيات التزييف العميق.

أما على مستوى الدول الاجنبية كان لها دور في مواجهة التزييف العميق من خلال تجريمه من خلال سن قانون مستقل لمكافحة جريمة التزييف العميق، كما في الصين فقد أصدرت لوائح صارمة تسمى أحكام التجميع العميق، والتي تحظر إنشاء صور مزيفة دون موافقة استخدام وتتطلب تأكيدا على أن المحتوى تم انشاؤه باستخدام الذكاء الاصطناعي، وبالتالي تعد الصين من الدول التي تفرض حظراً صارماً على استخدام تقنيات التزييف العميق، ويعد الهدف من اصدار هذه اللائحة تعزيز الرقابة على

1 - المادة (8) من مشروع قانون الجرائم الالكترونية العراقي لسنة 2019.

2 - د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 385.

3 - د. عمر العبيدي، أبحاث معاصرة في القانوني العام، ط1، مركز المحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص 194.

محتوى شبكة الانترنيت، ومواكبة التقدم السريع للتكنولوجيات[1]، ومن الدول التي عالجت جريمة التزييف العميق من خلال تشريع مستقل خاص ايضاً هي الولايات المتحدة الامريكية، ففي ديسمبر/ 2019 وافق الكونغرس الأمريكي على قانون تفويض الدفاع الوطني، الذي يتيح في القسم (5709) لمدير الاستخبارات الوطنية تقديم تقرير عن استخدام تقنيات التزييف العميق من قبل الحكومات الدولية، وفاعليته في نشر معلومات مضلله وتأثيره على الامن القومي الأمريكي، الا ان هذا القانون اعتراه بعض القصور مما دفع بعض الولايات الى معالجته، بس تشريعات مستقله على مستوى الولايات القضائية، فقد أصدرت ولاية تكساس القانون رقم (.751s.B)، كما أصدرت ولاية كاليفورنيا القانون رقم (730AB) في سنة 2019، واللذان اصبحا يحظران استخدام التزييف العميق، فضلا عن ذلك أصدرت ولايات جورجيا الفانون رقم (337S.B) وفرجينيا قانون رقم (1736SB) تشريعات خاصة بحظر انشاء ونشر المواد الإباحية، وتجريم والتزييف العميق[2]، كما ان هناك دول عالجت هذه الجريمة من خلال تعديل قوانينها الحالية سواء كان هذا القانون قانون العقوبات أو قانون خاص، ومن هذه الدول فرنسا، فقد عالج المشرع الفرنسي جريمة التزييف العميق في المادة (226) من قانون العقوبات، فقبل هذا التعديل لم تكن جريمة الانتقام الاباحي تخضع لقانون العقوبات، وقد عمل المشرع أيضاً على حماية كرامة المجني عليه من خلال حظر إعادة نشر اخبار قد تضر بسمعته وشرفة، لان نشر هذه الاخبار تسهم الى انحراف الافراد وتسهم في زعزعة استقرار المجتمع[3].

لذا يتعين على المشرع العراقي اسوة بغيرة من التشريعات التدخل لحصر نماذج الاجرام المعلوماتي والقضاء علية ومحاربتها من خلال سن قانون متكامل، وأن يتضمن عقوبات ملائمة لهذه الجرائم الخطيرة، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال قواعد قانونية غير تقليدية لهذا الاجرام غير التقليدي.

ثانياً: الاحكام العلاجية الاجرائية لمواجهة جريمة التزييف العميق في التشريعات الداخلية.

تعد جريمة التزييف العميق من اخطر الانماط الاجرامية التي ظهرت في عصر الذكاء الاصطناعي والتي ترتكب في بيئة رقمية وعالم افتراضي، ونظراً لحداثة هذه الجريمة وسهوله إخفاء معالمها ومحو اثارها فقد نتج هن ذلك عدة تحديات لإثباتها وملاحقة مرتكبيها، لذا ومن اجل مواجهتها من الناحية

1 - د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية، مرجع سابق، ص 60.
2 - د. صدام فيصل كوكز، التزييف العميق تقنيات معقدة واشكاليات قانونية، ط1، دار هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل، 2025، ص62 وما بعدها.
3 - كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2024، ص89.

الاجرائية يجب ان تكون هناك احكام إجرائية خاصة تتخذها الدول تتناسب مع الجرائم المعلوماتية وطبيعتها الخاصة[1]، لذا يجب ان تتبنى التشريعات في العراق والدول المقارنة طرق إجرائية جديدة لمواجهة جريمة التزييف العميق، لان هذه الاجراءات تستهدف تقديم ادلة قاطعة حول الجريمة ومعرفة مرتكبها، لذا سوف نبين الاحكام الاجرائية التي يمكن من خلالها معالجة جريمة التزييف العميق والكشف عن مرتكبها، وهي:

1- اعتراض المراسلات الالكترونية: يعتبر هذا الاجراء من الطرق المستحدثة في للاتصال في مجال الانترنت التي لها دور في مواجهة جريمة التزييف العميق، اذ تعد هذه الوسيلة بمثابة نظام للتراسل عن طريق شبكة الانترنت، حيث يحتوي هذا النظام على العديد من المعلومات والبيانات مثل تاريخ انشاء الرسائل وارسالها الى المجني عليه، بالإضافة الى عنوان المرسل والمرسل اليه، الا ان هناك حاشية توجد في هذا النظام وتسمى حاشية رسالة البريد الالكتروني اذ تحتوي على عنوان مرسل الرسالة ويظهر العنوان من خلال اربعة أجزاء، اذ يحدد الجزء الاول من جهة اليسار المنطقة الجغرافية، وفي الجزء الثاني مزود الخدمة لمجموعة الحاسبات الالية المترابطة، وأما الجزء الرابع فيقوم بتحديد الحاسب الالي الذي تم الاتصال بواسطته[2].

2- استخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي: على الرغم من ان جريمة التزييف العميق تقع من خلال استخدام تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي في صنع محتوى مغاير للحقيقة تماماً، الا انه يمكن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة في كشف الجريمة ومعرفة الجاني من خلال استخدام ادوات الذكاء الاصطناعي من أجل تطوير خوارزميات تكون لها القدرة على معرفة واكتشاف المحتوى المزيف تزيفاً عميقاً، من خلال العمل على التطوير المستمر لأنظمة تقنية والية قادرة على تحليل ومراقبة المواقع والمنصات الالكترونية من اجل كشف المحتوى المزيف[3]، اذ نجد ان استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة كأحد الاحكام الاجرائية التي تساعد الجهات المختصة في التحري والتحقيق في جريمة التزييف العميق وكشفها ومعرفة الجناة، تعد من الاجراءات المهمة في مواجهة جميع الجرائم المعلوماتية وجريمة التزييف العميق خصوصاً، الا ان المشرع المصري والاماراتي في القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، لم تنص على استخدام الذكاء

1 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006، ص67.

2 - نورهان محمد الربيعي، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، مجلد3، عدد1، العراق، 2024، ص88.

3 - علاء الدين منصور مغايرة، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها، مرجع سابق، ص153.

الاصطناعي وتقنياته كأحد الاجراءات الضرورية التي تساعد في كشف الجريمة، لان هذه الجريم ترتكب من خلال خوارزميات وبالتالي ان معرفتها واكتشافها يجب ان يكون من خلال خوارزميات وتقنيات العلم الالي للذكاء الاصطناعي، كما يجب على المشرع العراقي عند اقراره القانون الخاص بمكافحة الجرائم الالكترونية يجب ان يلتفت الى دور الذكاء الاصطناعي في اكتشاف ومعرفة الجرائم المعلوماتية واكتشاف الجناة.

3- المراقبة الإلكترونية: تعد المراقبة الالكترونية من اهم الطرق المستحدثة في اكتشاف ومعرفة الجرائم المعلوماتية وخصوصا جريمة التزييف العميق، ويتم استخدام المراقبة الالكترونية منن الجهات المختصة بالتحري والتحقيق في كشف جريمة التزييف العميق، من خلال استخدام التقنيات الرقمية من اجل مراقبة الانشطة الالكترونية للمؤسسات العامة والخاصة بالإضافة الى مراقبة الافراد، وتتم عملية المراقبة الالكترونية من خلال تتبع وتحليل البيانات الرقمية الخاصة بالأشخاص الجناة او المشتبهة بهم مثل مراقبة الاتصالات الالكترونية وسجلات النشاط على الاجهزة الرقمية واستخدام الانترنت[1].

4- العمل على وضع فريق فني متخصص يقوم بعملية التحري والتحقيق في جريمة التزييف العميق: تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم التي ترتكب من قبل اشخاص ذوات خبرة ومهارة في كيفية استخدام الحاسب الآلي وكيفية التعامل مع خوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي انهم يقدرون على حذف ومسح جميع الادلة وبالتالي مما يصعب كشف ومعرفة مرتكب الجريمة[2]، وهذا ما يتطلب العمل على تشكيل فريق خاص بالتحري والتحقيق في الجريمة، وان يكونوا الاشخاص سواء كانوا اعضاء ضبط قضائي أو محققين جنائيين، اذ يجب ان تكون لديهم المهارة والخبرة الفنية في كيفية التعامل والحفاظ على الادلة المادية والمعنوية للجريمة، بالإضافة الى ان تكون لديهم خبرة ومعرفة في تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، فضلا عن وضع خبراء فنيين في الفريق الخاص بالتحري والتحقيق بجريمة التزييف العميق نظراً لمتطلبات الجريمة[3]، حيث ان المشرع المصري والاماراتي في القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية لم ينصوا او يبينوا على تشكيل فريق خاص من المحققين الجنائيين ومأموري الضبط القضائي بأن يكونوا من الاشخاص الذين تكون لديهم

1 - نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص 197.

2 - أدهم باسم نمر البغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص11.

3 - د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 223.

خبرة ومعرفة في تكنولوجيا المعلومات وفي كيفية التعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهذا يعتبر قصور تشريعي، اذ لا يكفي ان يكون المحققين ومأموري الضبط القضائي ملمين بقواعد البحث الجنائي وقواعد التحقيق، وانما يجب ان يكونوا ملمين في الخبرة والمعرفة الفنية في تكنولوجيا المعلومات، لان جريمة التزييف العميق بصورة خاصة والجرائم المعلوماتية بصورة عامة اصبحت تنتشر بكثرة، مما يصعب الحفاظ على الادلة للجريمة بالإضافة قد لا يتم اكتشاف الجناة ومعرفة هويتهم معرفة[1].

وفي ضوء ذلك تبين من خلال ما تقدم ان العمل على معالجة جريمة التزييف العميق يتطلب معالجة موضوعية من خلال سن تشريع مستقل او تعديل القوانين العادية الموجودة وتجريمها بنص واضح وصريح في القوانين العقابية الخاصة، بالإضافة الى ذلك يجب ان تكون هناك قواعد اجرائية خاصة سواء كانت على مستوى كشف الجريمة ومعرفة الجناة او على مستوى الاشخاص المختصين بالتحري والتحقيق فيها.

المطلب الثاني

المواجهة القانونية الدولية لجريمة التزييف العميق

في ضوء تطور العالم الرقمي في عصر الذكاء الاصطناعي وما يرتبط به من تقنيات ومعلومات واتصالات، ادى ذلك الى ظهور العديد من البرامج والتطبيقات التي تتميز بالتعلم والابتكار المستمر مما ادى الى استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في جميع مجالات الحياة، اذ انعكس هذا التطور بمردود سلبي على المجتمع من خلال قدرة الالة على التعلم والتفكير وانتاج المقاطع المرئية والصوتية المزيفة وهو ما يعرف بتقنية التزييف العميق التي تقع من خلالها العديد من الجرائم ومنها جرائم التشهير والابتزاز والاحتيال[2]، حيث نجد ان جريمة التزييف العميق تتسم بخطورة كبيرة لكونها من الجرائم العابرة للحدود وفي حال ارتكابها سوف يختفي الجاني ولا يعرف من اي دولة ارتكب الجريمة، وهذا ما يتطلب ان تكون هناك اجراءات سريعة لمواجهة هذه الجريمة سواء كان من خلال التعاون الامني والتعاون القضائي الدولة، لذا سوف نبين في هذا المطلب دور الاتفاقيات الدولية في

1 - انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص 150.

2 - د. محمد عبد الناصر محمد، الجهود الدولية لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، مجلد35، عدد102، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2023، ص 729- 730.

مواجهة جريمة التزييف العميق، وكذلك سنبين دور التعاون الامني والقضائي الدولي في مواجهتها والحد منها.

اولا: دور الاتفاقيات الدولية في معالجة جريمة التزييف العميق

في واقع الامر لم تبرم اتفاقيات دولية في مواجهة جريمة التزييف العميق بالقدر الذي يتلاءم مع استفحالها وسرعة انتشارها في الآونة الاخيرة، الا انه تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في خصوص أمن المعلومات في أطار الاتحاد الاوربي والافريقي من اجل معالجة الجرائم المعلوماتية المتطورة وحماية حقوق الانسان، وملائمة التشريعات الوطنية مع استراتيجيات الاتفاقية من اجل الحد من جرائم تقنية المعلومات[1]، لذا سوف نتطرق الى اهم الاتفاقيات الخاصة بالجرائم المعلوماتية، وهي اتفاقية بودابست لسنة 2001، ونبحث من خلالها كيفية مواجهة جريمة التزييف العميق.

1- الاتفاقية الاوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية(اتفاقية بودابست)

لقد جاءت هذه الاتفاقية حصيلة الجهود الدولية والاقليمية من اجل اتخاذ تدابير تشريعية موضوعية من اجل مكافحة ومواجهة الجرائم المعلوماتية ومخاطرها المدمرة للمجتمع الدولي خصوصا في ظل التقدم والتطور الذي يحصل في العالم الرقمي، بالإضافة الى التشديد على اهمية مكافحة الانشطة التي تستهدف عناصر امن المعلومات ونظام الكمبيوتر وسلامة المحتوى وتوفير المعلومات، كما اكدت هذه الاتفاقية على اتخاذ التدابير التشريعية التنظيمية من اجل ضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة من اجل التحري والضبط والتفتيش والتحقيق والمحاكمة مع التركيز على اهمية التعاون المحلي والاقليمي والدولي، وكل هذا يكون من خلال توفير توازن بين متطلبات تنفيذ القانون وبين وجوب احترام الحقوق الأساسية والسيادة[2]، وبالتالي ان اهم ثلاث عناصر اكدت عليها الاتفاقية هي[3]:

1- اهمية وضع التدابير التشريعية الموضوعية لمواجهة جرائم الكمبيوتر من خلال التوفيق بين عناصر الجرائم في القوانين الاساسية والشروط في مجال الجريمة المعلوماتية (نصوص التجريم الموضوعية).

1 - د. علوي أحمد الشارفي، الوجيز في جرائم تقنية المعلومات، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2024، ص 118.

2 - 53. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الالكترونية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص125.

3 - المرجع اعلاه، مرجع سابق، ص126.

2- اهمية وضع التدابير التشريعية الاجرائية الضرورية التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية (النصوص الاجرائية).

3- اهمية التعاون الدولي والاقليمي من خلال وضع نظام فعال وسريع من اجل مكافحة الجريمة المعلوماتية.

حيث ان هذه الاتفاقية قد حددت الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة البيانات والمعلومات وتتمثل هذه الجرائم من خلال الدخول الى جهاز الحاسب الالي بطريق العمد من اجل الحصول على بيانات ومعلومات من اجل الاضرار بالغير، والجرائم التي تتصل بالكمبيوتر والتي تقع من خلال استخدام الجاني الكمبيوتر من اجل سرقة البيانات الشخصية أو من اجل ارتكاب جريمة الاحتيال والتزوير الالكتروني من اجل الحصول على منافع اقتصادية لنفسة او لأشخاص اخرين، اما الجرائم المتصلة بالمحتوى الجرائم التي تعرض بشكل مرئي من اجل المساس بالأشخاص الطبيعية والمعنوية من اجل الحصول على فائدة مادية سواء كانت للجاني أو للغير[1]. لذا ندعو الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية الى اعادة النظر في الجرائم واضافة نصوص تجرم التزييف العميق، كما ندعو الدول العربية ومنها العراق الى الاسراع في الانظام الى المعاهدة لما لها من اهمية مهمة وفعالة في مواجهة الجريمة المعلوماتية وجرائم الذكاء الاصطناعي من الناحية الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي والمحلي بين الدول من اجل السيطرة والقبض على الجناة وقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الاعضاء او دولة تنظم اليها اقرار العقوبات والتدابير الفعالة التي تتلاءم مع هذه الجرائم سواء كانت سالبة للحرية او عقبات مالية، وعلى الرغم من ان اتفاقية بودابست لا تعد الجهد الاول الذي بذله المجلس الاوربي في هذا المجال بل بذل جهودا عديدة من قبل لكن تبقى اتفاقية بودابست الحيز الامثل الذي يمكن من خلالها مواجهة جريمة التزييف العميق.

ثانياً: مظاهر التعاون الدولي في مواجهة جريمة التزييف العميق

تعد جريمة التزييف العميق تعتبر من الجرائم العابرة للحدود التي يمكن ارتكابها في موضع غير ذلك الذي يتواجد فيه الضحية، لذا اصبح من الضروري التعاون الدولي في هذا المجال[2]، وبناء على ذلك سوف نتطرق الى وسائل التعاون الامني بداية ومن ثم نتكلم عن وسائل التعاون القضائي .

1 - نصوص المواد (7، 8، 9) من اتفاقية بودابست لسنة 2001.

2 - محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 33 وما بعدها.

1- وسائل التعاون الامني الدولي: يعرف التعاون الامني بانه "مجموعة من الاجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما او جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة او منظمة دولية اخرى سواء كانت تلك الاجراءات في المجال القضائي او الشرطي استنادا الى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة"[1]، فالتعاون الامني الدولي يلعب دورا كبيرا في هذا المجال من خلال تبني اليات واجراءات متطورة، لمواجهة جريمة التزييف العميق[2]، وبما ان الدول لا تستطيع بمفردها مواجهة هذه جريمة التزييف العميق والسيطرة عليها لأنه بمجرد خروج الجاني خارج الدولة فهنا لا تستطيع هذه الدولة تعقبه، لذا فان التعاون الامني يلعب دورا مهما في وضع الية متطورة من اجل اجراء التحقيقات والتحريات للكشف عن الجريمة، وبذلك فهو يعد من المطالب الاساسية للحفاظ على النظام الداخلي لكل دولة[3]، حيث تعمل عدد من المنظمات في شان أمن القضاء الالكتروني على تأسيس مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمكافحة الجرائم الالكترونية، ومن اهم صور التعاون الامني المنظمات الدولية التي لعبت دورا لا يستهان به في هذا المجال هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، التي تعمل على مواجهة الجرائم المعلوماتية بالإضافة الى مساعدة الأجهزة الأمنية للدول من خلال جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين ومتابعتهم، حيث قامت هذه المنظمة في عام 2004 بأنشاء قسم خاص بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات، وقامت بوضع استراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وذلك بأنشاء مركز اتصالات امني عبر الشبكة يعمل على مدار 24 ساعة و7 ايام في الاسبوع، واستخدام وسائل حديثة في مكافحة الجريمة كاستخدام قاعدة البيانات المركزية للصور والفيديوهات الإباحية المزيفة المحولة من قبل الدول الاطراف والتي تستخدم برنامج (Excalibur) للتحليل والمقارنة الأتوماتيكية لتلك الصور المزيفة، كذلك العمل على تزويد شرطة الدول الاطراف بكتيبات ارشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها[4].

1 - زينة محمد كاظم، التعاون الدولي للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة المعهد، عدد 15، كلية القانون، جامعة بابل، 2024، ص 234.

2 - مريم عبد اللطيف المسلماني، مظاهر التعاون الدولي لدولة قطر في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد10، عدد2، الجزائر، 2022، ص 26.

3 - اسيا صوان، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2022، ص 26.

4 - د. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص28.

حيث ان منظمة الانتربول هي منظمة عالمية لها دور في مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود من خلال التركيز على انشطة المجرمين الالكترونين الذين يستخدمون الانترنت والتقنيات من اجل خرق شبكات الانترنت والمواقع، كما تم تخصيص وحدات متخصصة في اطار مكافحة الجرائم الالكترونية من خلال قيام الامانة العامة للإنتربول بأعداد سجلات ودفاتر خاصة وتحتوي هذه السجلات على صور وبصمات والاسماء المستعارة وهوياتهم بالأشخاص المطلوبين والمنتمين الى منظمات اجرامية ويتم توزيعها على المكاتب الوطنية المركزية للإنتربول للدول الاعضاء[1].

لذا نجد ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها دور كبير في دعم التعاون الامني الدولي في مواجهة جريمة التزييف العميق من خلال استخدام وسائل حديثة من اجل تحليل ومعرفة المحتوى المرئي أو الصوتي اذا كان مزيف أم لا، بالإضافة الى دورها جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرم والجريمة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في الاحكام الموضوعية لجريمة التزييف العميق ومعالجتها القانونية، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكالتالي:

اولاً: النتائج

1- تعد جريمة التزييف العميق من الجرائم المستحدثة التي ترتكب من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال الاعتماد على التعلم الآلي والتعلم العميق من أجل اصطناع محتوى مزيف تزيفاً عميقاً، من خلال تركيب صوت لشخص ما على فيديو شخص اخر أو من خلال انشاء تسجيل صوتي مزيف لشخص وانه لم يتحدث به في الواقع، اذ ان التزييف العميق يقع على المحتوى المرئي والمحتوى الصوتي للأشخاص.

2- تعدد صور الجرائم التي تقع من خلال جريمة التزييف العميق سواء كانت واقعة على الافراد من خلال المساس بحقوقهم الشخصية مثل جريمة الابتزاز الالكتروني العميق وجريمة الانتقام الاباحي العميق وجرائم التشهير والقذف الالكتروني، كما انها قد تمس الاشخاص المعنوية من خلال ارتكاب جريمة الاحتيال العميق على الشركات كما حصل في العديد من الدول، ومن صورها الجرمية الجرائم

1 - جمال محمد خلفان محمد، د. سلطان محمد سالم عوض هيسان، التعاون الوطني والدولي في الجرائم الالكترونية المشكلات والحلول، مرجع سابق، ص 5475- 5476.

التي تمس الدولة من خلال ارتكاب جرائم من اجل زعزعة استقرار وامن الدول أو الجرائم التي تمس سمعة رجال الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة.

3- أما على المستوى الدولي نجد ان الاتفاقيات والمعادات الدولية كما هو الحال في الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية لمعلومات لسنة 2010، وكذلك اتفاقية بودابست لسنة 2001، لا يمكن تطبيق احكامها على جريمة التزييف العميق، وهذا ما يعد قصوراً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعربية، كما ان هذه المعاهدات قد دعت الدول الى سن التشريعات الموضوعية والاجرائية الخاصة من اجل مواجهة الجرائم المعلوماتية، فضلاً عن ذلك دعت الى انه يجب على الدول ان تكون تشريعاتها مواكبة للتطورات الذي يشهده العالم اليوم، كما أكدت على مظاهر التعاون الدولي الامني والقضائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية لكونها من الجرائم العابرة للحدود.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي الى الاسراع في إقرار قانون خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فضلاً عن ذلك يجب ان يتضمن هذا القانون تنظيماً قانونياً للذكاء الاصطناعي وتقنياته المتطورة وتجريم الافعال والسلوكيات التي تقع من خلال اساءة استخدام هذه التقنيات من قبل الاشخاص كما هو الحال في تقنية التزييف، كما نقترح ان يكون في هذا القانون نصاً قانونياً واضحاً يجرم التزييف العميق وجميع الافعال الجرمية التي يمكن ان تقع من خلالها الجريمة وتحديد عقوبات مشددة ورادعه من أجل مواجهة جريمة التزييف العميق.

2- نقترح على وزارة الداخلية والجهات المعنية بمواجهة الجرائم المعلوماتية العمل على تدريب وتطوير اعضاء الضبط القضائي والمحققين وقضاة التحقيق من خلال اقامة الورش من اجل تعليمهم وتدريبهم في كيفية التعامل مع طبيعة هذه الجريمة وكشفها ومعرفة الجناة، لان جريمة التزييف العميق من الجرائم التي تتطلب ان يكون هناك كادر متكامل من اعضاء ضبط قضائي ومحققين وقضاة وافراد متخصصين في الامن السيبراني.

3- ولكون جريمة التزييف العميق من الجرائم العابرة للحدود الجغرافية للدول، لذا نقترح ان تكون هناك معاهدات واتفاقيات دولية بين الدول العربية والاجنبية على غرار الاتفاقية العربية والاتفاقية الاوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، من أجل العمل على وضع تنظيم قانوني لها وتحديد معالمها ووضع الاحكام الاجرائية والموضوعية الدولية التي يمكن من خلالها مواجهة الجريمة وكشفها.

4- كما نقترح ان يتم تعزيز ورفع مستوى التعاون الدولي من أجل مواجهة جريمة التزييف العميق من خلال رفع مستوى التعاون الامني الدولي والذي يتمثل في تأهيل وتدريب الجهات المختصة بمواجهة جرائم التزييف العميق، وتعاون أجهزة الشرطة الدولية مثل الانتربول الذي له دور كبير في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومساعدة الاجهزة الامنية في الدول بالحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالمجرم والجريمة، بالإضافة تعزيز الاختصاص القضائي الدولي من قبل الدول في تشريعاتها الداخلية.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب

1- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج9، ط1، بيروت، 1998.

2- مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ط2، ج2، دار الكتب العملية، بيروت، 1971 .

أولا: الكتب القانونية

1- أشرف سيد أبو العلا، المواجهة الجنائية لمخاطر تقنية الديب فيك((Deep fake) واثرها على حجية الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، مصر،2024.

2- أكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، 2023.

3- امحمد اقبلي، د. عابد العمراني، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، دار الرشاد سطات، المغرب، 2020 .

4- باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التزييف العميق ((DEEP FAKE، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2025.

5- جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط1، مكتبة السنهوري- بغداد، سنة 2012.

6- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، لبنان، 2017.

7- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

8- سالي اياد عبد العزيز الخالدي، مدى قدرة القانون في مواجهة الجريمة الالكترونية، ط1، دار هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، العراق، 2023.

9- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

10- صدام فيصل كوكز، التزييف العميق تقنيات معقدة واشكاليات قانونية، ط1، دار هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل، 2025.

11- عادل عبد العال ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006.

13- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الالكترونية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 .

14- علوي أحمد الشارفي، الوجيز في جرائم تقنية المعلومات، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2024 .

15- علي مولود فاضل، سيف عدنان عباس، التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبران الإعلامية، ط1، دار امجد للنشر والتوزيع، الاردن، 2022.

16- عمر العبيدي، أبحاث معاصرة في القانوني العام، ط1، مركز المحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024.

17- كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2024.

18- كرم سلام عبد الرؤوف سلام واخرون، الجرائم الالكترونية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي 2022، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية- - المانيا، برلين، جامعة الجفرة- ليبيا.

19- لانا سعد موفق زكي، نطاق جرائم تقنية المعلومات الحديثة ضد الحكومة، ط1، دار هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، 2023.

20- محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

21- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.

22- محمود زكي زيدان، المواجهة الجنائية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2025.

23- نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2019.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- – انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013.

2- أدهم باسم نمر البغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2018.

3- اسيا صوان، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2022.

4- سليمة شقروش، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، 2020.

ثالثا: البحوث

1- أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، جريمة التزييف الاباحي العميق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مجلد 11، عدد7، سنة 2022.

2- أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق (Deep fake) في قذف الغير نموذجا (دراسة فقهية مقارنة معاصرة)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد39، 2022.

3- الاسد صالح الاسد، المخاوف الاخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي– تقنية التزييف العميق نموذجا، بحث منشور في مجلة الدراسات الاعلامية، مجلد 6، عدد 2، سنة 2022.

4- رضا ابراهيم عبد الله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة تحليلية مقارنة)، عدد خاص المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون، منشور في مجلة روح القوانين، مجلد35، عدد102، 2023.

5- زينة محمد سعدون السامرائي، دور الانترنت في انتشار جريمة التشهير، بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة، كانون الاول، مجلد6، عدد5، الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الخامس للعلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية، 16- 17/ 9/ 2023، تركيا – إسطنبول.

6- زينة محمد كاظم، التعاون الدولي للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة المعهد، عدد 15، كلية القانون، جامعة بابل، 2024.

7- شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل معالجة مواجهاتها على المستويين الوطني والدولي، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العملية والتربوية (MECSJ)، الاردن، عدد 21، 2020.

8- عبد ألاله النوايسة، ممدوح حسن العدوان، جرائم التجسس الالكتروني في التشريع الاردني (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الاردن، مجلد 46، العدد 1، ملحق 1، سنة 2019.

9- عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الالكتروني الواقعة على عملاء البنوك، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد 15، عدد 8، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،2023.

10- علاء الدين منصور مغايرة، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها(جرائم التزييف العميق نموذجاً)، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، المجلد 13، العدد2، 2024 .

11- فازية خلفوني، سبل وأليات مكافحة الجرائم الالكترونية قراءة في التجربة القطرية (2005-2014)، بحث منشور في مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 5، الجزائر ،2021.

12- فاطمة سعيد علي العاصمي، المواجهة الجنائية والامنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكات الانترنت، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد13، عدد3، 2022.

13- كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث مقدم الى المملكة المغربية لمعهد العالي للقضاء، 2009.

14- محمد عبد الناصر محمد، الجهود الدولية لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، مجلد35، عدد102، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2023.

15- محمد قدري حسن عبد الرحمن، جرائم الاحتيال الالكتروني، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الامارات، مجلد20، عدد79، 2011.

16- محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق" Deep Fake" والمسؤولية الجنائية عنها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مجلد2، عدد1، 2022.

17- مريم عبد اللطيف المسلماني، مظاهر التعاون الدولي لدولة قطر في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد10، عدد2، الجزائر، 2022.

18- مهند حميد عبيد، انعكاس التزييف العميق في الاعلام الرقمي على مصداقية مصادر الاخبار التلفزيونية، بحث منشور في مجلة دراسات والبحوث الإعلامية (M.S.A.R)، مجلد3، عدد10، سنة 2023.

19- نورهان محمد الربيعي، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، مجلد3، عدد1، العراق، 2024.

20- هالة محمد إبراهيم طريح، الرأي العام ومدى تأثره بالشائعات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مجلد 56، عدد 3، 2022.

21- هيفاء محمد عبد الزبيدي، ظاهرة التشهير الالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون العراقي (دراسة على المجتمع العراقي) بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية، عدد 14، حزيران، 2023.

رابعا: القوانين

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
2. قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل.
4. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات لإقليم كردستان العراق رقم (6) لسنة 2008.
5. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012
6. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
7. مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة 2019.
8. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم(34) لسنة 2021 المعدل.
9. اتفاقية بودابست لسنة 2001.

خامساً: المواقع الالكترونية

1. موقع الجزيرة نت على الموقع https://www.aljazeera.net، ، تاريخ ووقت الزيارة2024/10/28، 11:11م.
2. موقع الحرة على الموقع https://www.alhurra.com ، ، تاريخ ووقت الزيارة2024/10/27، 9:24 م.

References

The Holy Quran

First: Linguistic Dictionaries

1- Ashraf Saad Nakhl: Psychology of Children with Special Needs, Ibrahim Mustafa and Ahmed Hassan Al-Zayat, Al-Mu'jam Al-Wasit, Vol. 2, n.d., Dictionary of the Arabic Language, n.d., 1985, p. 560, Special Needs, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2013.

Second: Legal Books:

2- Amin Al-Quraiti Abdul Muttalib: Psychology of People with Special Needs and Their Education, 5th ed., Anglo-Egyptian Library, Cairo, 2012.

3- Hossam Al-Din Abdul Rahman Al-Ahmad, Legal Protection of the Rights of People with Special Needs, 1st ed. 1, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.

4- Hussam Al-Din Abdul Rahman Al-Ahmad: Protection of the Rights of People with Special Needs in Gulf Systems and Legislation, 1st ed., Library of Law and Economics, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1437 AH - 2016.

5- Hamoud Salem Al-Nawawi - Moein Shaheen Awni: Principles of Community-Based Rehabilitation, 1st ed., Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Jordan, 2009.

6- Khair Suleiman Shawaheen - Sahar Muhammad Ghraifat - Amal Abd Shanbour: Strategies for Dealing with People with Special Needs, 1st ed., Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution, and Printing, Amman, Jordan, 2010.

7- Rafiq Hamid Zaid Al-Shamiri: The Rights of People with Special Needs According to the Provisions of Public International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018.

8- Zaki Zaki Hussein Zidan: Sharia and Legal Protection for People with Special Needs, A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dar Al-Kitab Al-Qanuni, Alexandria, 2009.

9- Zidan Ahmed Al-Saratwi - Abdul Aziz Al-Shakhs - Abdul Aziz Abdul Jabbar: Comprehensive Integration of People with Special Needs, 2nd ed., Dar Al-Kitab Al-Jami'i, Abu Dhabi, United Arab Emirates, 2006.

10- Al-Sayed Atiq: Legal Protection for People with Special Needs, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

11- Abdul Hafiz Muhammad Salama: Educational Technology for People with Special Needs, 1st ed., Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2008.

12- Abdul Ghani Al-Yuzbaki: The Hearing Impaired and Global Technology, 1st ed., Dar Al-Kitab Al-Jami'i, Abu Dhabi, United Arab Emirates, 2002.

13- Ali Omar Ali Al-Misrati: The Legal System of Social Protection in Libyan Legislation, 1st ed., Al-Fadhil Publishing and Distribution, Benghazi, 2011.

14- Fathi Abdel Hamid Al-Dabaa: The Visually Impaired: A New Vision of Life and a Study of the Moral Dimension of the Human Personality, 1st ed., Al-Elm Wal-Eman Press for Publishing and Distribution, Desouk, 2007.

15- Karim Mahmoud Mohamed Ahmed: Criminal Protection for People with Special Needs: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2015.

16- Mohamed Sami Abdel Sadek: The Rights of People with Special Needs: Between Reality and Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

17- Mahmoud Mustafa Younis: Procedural Protection of Human Rights in Procedural Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

18- Medhat Mohamed Abu El-Nasr: Physical Disability (Concept, Types, and Care Programs), 1st ed., Nile Arab Group, Cairo, 2004.

19- Ahmed Masoudan: Care for the Disabled and the Objectives of Their Social Integration Policy in Algeria from a Social Work Perspective, a thesis submitted for a PhD in Development Science, University of Mentouri Constantine, Algeria, 2006.

Third: University Theses and Dissertations

20- Zahra Sayoud: Legal Protection for the Disabled, Master's Thesis, Department of State and Public Institutions. University of Algiers 1, Faculty of Law, Algeria, 2014.

21- Sarah Arabaji - Radwan Mendil: Legal Protection for People with Special Needs in Algerian Legislation, Master's Thesis in Law, Specializing in Advanced Public Law, Belhadj Bouchaib University Center, Ain Temouchent, Algeria, 2017-2018.

22- Maryam Bouqroui: Criminal Protection for People with Special Needs, Master's Thesis, Specializing in Private Law and Criminal Sciences, Abdelrahman Mira University, Bejaia, Algeria, 2018.

23- Nasima Laalmi: Criminal Protection for People with Special Needs in Algerian Legislation and Some Comparative Legislation, Master's Thesis, Specializing in Criminal and Penal Policy, University of Larbi Tebessi, Tebessa, Algeria, 2016.

Fourth: Magazines and Periodicals:

1- Azhar Sabr Kazim - Dr. Walid Kazim Hussein: Legal Protection of the Right to Work for People with Disabilities, Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences (Legal Research), Issue 35, dated October 1, 2019, Iraq, 2019.

2- Hussam Khalil Matar: "Legal Regulation of the Rights of People with Disabilities in Iraqi Legislation and the Extent of Its Conformity with International Standards," Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Iraq, Issue 1, Year 9, 2017.

3- Abdullah Ali Abbou: "International Protection of the Rights of People with Disabilities," Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 16, Volume 4, 2012, Dar Al-Kutub wal-Watha'iq, Baghdad, Iraq. Fifth: Constitutions and Laws

1- The Constitution of the Republic of Iraq of 2005

2- The Constitution of the Republic of Egypt of 2014 (Amended)

3- The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (Amended)

4- The Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 (Amended)

5- The Care of Persons with Disabilities and Special Needs Law No. (38) of 2013

6- The Egyptian Law on the Rights of Persons with Disabilities No. (10) of 2018